تفوء ليتصل بالمد أقدام الظل واستقبل الشمس بوجهه ثم ... أو إنسانا يعلم طول ظله بعلامة
ثم قس من عقبه إلى تلك العلامة فإن كان بينهما أقل من سبعة أقدام سوى ما زال عنه
الشمس من الظل فإنه في وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل على سبعة أقدام
سوى ما تزول عليه الشمس من الظل فإذا دخل وقت العصر ثم إن الأقدام تختلف في الشتاء
والصيف فيبتدئ الظل وينقص في الأيام جمعة جمعة لأنه في استواء الليل والنهار لسبعة
عشر يوما من آذار فإن الشمس تزول يومئذ وظل الإنسان ثلاثة أقدام وكذلك لكل شيء نصفه
فإن الشمس تزول يومئذ وكذلك ظل كل شيء ثلاثة أسباعه ثم ينقص الظل وكلما
مضى ستة وثلاثون يوما نقص الظل قدما حتى ينتهي طول النهار وقصر الليل في سبعة
عشر من حزيران فتزول الشمس يومئذ وظل الإنسان نصف قدم وذلك أقل ما تزول عليه
الشمس ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوما زاد الظل قدما حتى يستوي الليل
والنهار في سبعة عشر يوما من أيلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم
يزيد الظل فكلما مضى أربعة عشر يوما زاد الظل قدما حتى ينتهي طول الليل وقصر النهار
وذلك في سبعة عشر يوما من كانون الأول فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف
قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه ثم كلما مضى أربعة عشر يوما زاد الظل قدما
حتى ينتهي إلى سبعة عشر يوما من آذار منزلة استواء الليل والنهار وتزول الشمس على ثلاثة
أقدام وذلك لدخول الصيف وزيادة الظل ونقصانه الذي ذكرنا في كل ستة وثلاثين يوما
قدم في الصيف والخريف وزيادته في كل أربعة عشر يوما قدم في الربيع والشتاء هذا ذكره
بعض علماء المتأخرين من أهل العلم بالنجوم وقد ذكر غيره من القدماء قريبا من هذا وذكر زوال
الشمس بالأقدام في شهر وخالف هذا في حزيران من نهاية الطول والنقص فرعى فيه أن
أقل ما تزول عليه الشمس في حزيران على قدمين وأن أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون
ثمانية أقدام وكان الأول هو أقرب وتحريرا وأقوم تحريرا وقد ذكر هذا أن الشمس تزول في
أيلول على خمسة أقدام وفي تشرين الأول على ستة وفي تشرين الآخر على سبعة وفي كانون
على ثمانية قال وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر ما تزول عليه الشمس قال
ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الآخر على سبعة أقدام وتزول في
في نيسان على أربعة أقدام وتزول في أيار على ثلاثة وتزول في حزيران على قدمين وذلك
منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل ما تزول الشمس عليه فيكون النهار خمسة عشر
ساعة والليل تسع ساعات وتزول في تموز على ثلاثة أقدام وفيه يستوي الليل
والنهار **وقد روينا** عن سفيان الثوري رحمه الله أن أكثر ما تزول عليه الشمس
لسبعة أقدام وأقل ما تزول عليه قدم وهذا أقرب إلى القول الأول في التقريب وفي
حال في ذكر الأقدام لوقت الصلاة إلى من ستة [illegible] ما يتوجه من غير [illegible]
روينا عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال

كانت

كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة
أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى ستة أقدام **وفصل** الخطاب أن
معرفة الزوال بهذا التقدير ليس بيقين ولكن صلاة الظهر بعد يقين زوال الشمس فمتى
زالت الشمس وبلغ علمه ويقينه قبله وقابل عينيه وكانت الشمس على حاجبه الأيمن في
الصيف إذا استقبلت القبلة وقدر التأخير بعد وصل إلى أن يكون ظل كل شيء مثله فهذا
آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ثم صل العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه فهذا وقت
الضرورات وهو مكروه إلا لمريض أو معذور **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك من الصبح ركعة قبل
أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح فإذا كانت الشمس على حاجبه الأيسر وأنت مستقبل
القبلة في الصيف فإن الشمس لم تزل فيبلغ علمه وقابل عينيه فإذا كانت بين عينيه وهو
استواؤها في كبد السماء تلقاء عينيه ويصلح أن تكون قدر الضحى النهار وفي أول الشتاء
ومتى تكون زالت إذا طال النهار وتوسط الصيف فإذا صارت إلى حاجبه الأيمن وقد زالت
في أي وقت كان ثم إن هذا يختلف في الشتاء فإذا كانت على حاجبه الأيسر في الشتاء وأنت
مستقبل القبلة فيصلح أن يكون الضحى النهار في أول الشتاء وقد لا تكون زالت إذا اقتصر
النهار وفي أول الصيف فإذا كانت الشمس بين عينيه في الشتاء فقد زالت لا شك فيه وصل
الظهر فإذا صارت إلى حاجبه الأيمن فهذا آخر وقت الظهر في الشتاء وهو أول وقت الظهر
في الصيف وهذا التقدير إنما هو لأهل إقليم العراق وخراسان وهم يصلون إلى الركن الأسود
ويلقاء الباب من وجه الكعبة فأما أقاليم المغرب واليمن فإن تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم
إلى الركن اليماني وإلى مؤخر الكعبة فلذلك اختلف التقدير وتضاد لاختلاف التوجه إلى
شطر البيت وتفاوت الأمصار في الأقاليم المستقيمة حوله فهذا ذكر تقدير المتقدمين وما
سوى ذلك من التدقيق والتحرير مجزئ لأنه علم لا يهمله ومتى أشكل عليه الوقت لجهل بالأدلة
أو لغيم اعترض فليتحر بغلبته ويجتهد بعلمه ولا يصلي صلاة إلا بعد يقين دخول وقتها وإن تأخر
ذلك فهو أفضل فيستيقن ولكن قد جاء في الخبر ثلاث من فواتها لا يميز إن الصلاة في الصيف واستبلاغ
الوضوء في الشتاء وتعجيل الصلاة في يوم الرجز ومن أمثال العرب يوم الرجز تضرب
فيه عند السهو وهذا لأن الوقت في الغيم كأنه يخفى لغيبة الشمس فيغفل الإنسان عن
مراعاة الوقت أو يشتغل عنه لأن العوائق تعتقل إلا على يقين وإنما هو بعد دخول الوقت
على اليقين أفضل من أدائه في الوقت على الشك لم يتسمع إلى قوله تعالى صلى الله عليه وسلم
فإن غم عليكم فأكملوا العدة فيشتغل [illegible] فتزل الاحتياط لليقين ومن صلى وهو يرى
أنه الوقت أو توجه إلى القبلة فيما يعلم ثم تبين له بعد أنه صلى قبل الوقت أو صلى لغير
القبلة نحو فإن كان في الوقت أو بعده قليلا أعاد الصلاة احتياطا وإن كان الوقت قد خرج

Copyright © King Saud University